الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1686

وزارة المالية

2016 جوان 07

من وزيـر الماليـــة
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 أفريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ زوجتكم السيدة بصفتها صاحبة دفتر ادخار سكني ببنك تحصّلت على ثلاثة قروض (قرض ادخار سكني- قرض تكميلي – قرض مباشر) لاقتناء شقة مناصفة بينكما مبيّنين أنّ عقود القروض المذكورة تنص على صفتكم كمقترض بالتضامن وكفيل برهن عيني وأنّ جداول تسديد أقساط القروض أصدرها بنك باسم زوجتكم، في حين أنّ أجرها موطّن لدى بنك وأنّ خلاص هذه القروض يقتطع شهريا من مرتّبكم.

وعلى أساس ما سبق طلبتم معرفة مدى انتفاعكم بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه لغاية الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يتعين الاستظهار بجدول أو بجداول تسديد أقساط القروض المخصصة قصرا لإقتناء أو لبناء مسكن والتي تكون ممضاة من طرف المؤسسة البنكية المقرضة وحاملة لختمها ومتضمنة للحساب البنكي المعني بعملية التسديد.

كما يكون توطين الأجر أو الجراية مستوجبا لغاية انتفاع الأجراء وأصحاب الجرايات بالطرح المذكور على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

بالتالي وفي الحالة الخاصّة بمكتوبكم وباعتبار أنّ جداول تسديد أقساط القروض متضمّنة لحساب زوجتكم في حين أن تسديد أقساط القروض يتم من حسابكم وأن أجر المعنية بالأمر غير موطّن لدى البنك الذي منحها القروض المذكورة، فإنّه لا يمكن لأي منكما الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
من ش

مع العلم أنه لا يمكن في كل الحالات، وحتى في صورة توفر الشروط المتعلقة بجداول تسديد القروض وبتوطين الأجر، الإنتفاع بطرح فوائض القروض غير المخصصة لاقتناء المسكن على غرار قروض الإستهلاك والقروض المخصصة لتهيئة أو لتوسعة المسكن.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام